

# شرح منظومة الرحبية في علم الفرائض | | 11 - الأخير | |

## الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.

00:00:00

منتبعاً بحسانه الى يوم الدين. ابدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس -  
الحادي عشر من الرحابية. قد وصلنا الى كل مؤلف رحمه الله تعالى وان يكون في مستحقي المال يكون ذا صحيح. بينوا الاشكال  
اقسم على الاقل واليدين تحظى بحق القسم والتبيين واحكم على على المفقود حكم الخنزاء ذكراً يكون او هو انشى -  
وهكذا حكم ذوات الحاملين مبني على اليدين والاقل وان يمت قوم بهدم او غرق حادث عن من جمع كالحرق ولم يكن يعلم حال  
السابقين فلا تورث زاهقاً من زاهق وعدهم كانوا اجانب فهكذا القول السديد الصائب. وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث -

00:00:29

من كسوة الميراث اذ بینا على طريق الرمز والاشارة ملخصاً باوجز العبارة فالحمد لله على التمام حمداً وحمداماً كثيراً تم في الدوام تلو  
العفو عن التقصير وخير ما نأمله بالصبر وغفر ما كان من الذنب وستر ما كما شان من العيوب وافضل الصلة والتسليم على النبي  
المصطفى الكريم -  
00:00:49

محمد بن خير الانام العاقبة والهدى ذوي المناقب وصحبه الامانة البراء الصوت الى كابر الاخيار. قال باب في غير مشكل الخزع هو  
من له ذكر والله انشى اي له اه مثلاً قبول قبل الرجل. واخر قبل انشى -  
00:01:09

وتارة يكون يزول عنه الاشكال فاذا زال عنه الاشكال اتضح امره ويزول الاشكال مثلاً انتصاب الثدي مثلاً ونبات ونحو ذلك مما يميز  
الرجال او النساء. فان استمر في اشكاله فللعلماء فيه مذاهب -  
00:01:38

المالكية والحنابلة يعطونه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انشى والشافعية يعطونه المحقق من نصيبيه ويوقفون الباقي حتى يتضح  
امرها او يقع الصلح بين الورثة والحنفية يعاملونه بالاضر اي الاضر من كونه ذكراً او انشى -  
00:02:04

والخنزاء المشكّل ما دام مشكلاً لا يمكن ان يكون اصلاً ولا زوجاً لا يمكن ان يكون اباً ولا من ولا زوجة وله خمسة احوال لانه تارة  
يستوي ميراثه ذكراً وانشى -  
00:02:34

سيكون عمره واضحاً حينئذ وذلك كما اذا كان الخنثى اخاً لامه فان الاخوة للام لا فرق بين ذكرهم وانتهاءً في الميراث فهنا لا فرق  
بين الذكورة والانوثة الحال الثاني ان يرث ذكراً -  
00:02:56

لا انشى اذا كان ذكراً ورث اذا كان انشى سقط وذلك كابنتين واب وابن ابن اه خنثى فان آماً مثلاً الابنتين لهما الثالثان والاب له السادس  
فابن الابن هذا اذا كان ذكراً -  
00:03:14

فله السادس وللاب السادس واذا كان انشى ستتسقط لانه لم يبقى لها شيء في الثالثين والباقي سيرثه الاب. الحالة الثالثة ان يرث انشى  
ولا يرث ذكره. اذا كان انشى ورس واذا كان ذكراً لم يرث -  
00:03:46

وذلك كزوج واخت شقيقة واخ لابي زوج واخت شقيقة واخ لاب خلد بالزوج النصف ولاخت الشقيقة النصف. فاذا كان الاخ لابي هنا  
على تقدير ذكراته لا يرث. لانه عاصب وقد -  
00:04:10

استكملاً الورثة المال فاخذ الزوج النصف واخذت الشقيقة نصف ولم يبقى لاخ لاب هنا شيء اذا كان هذا الخنثى الذي هو اخ لابن كان

انشى فانه يرث. لان الاخت لاب آآ ترث - 00:04:29

مع الاخ مع الاخت الشقيقة فتعود التركة حينئذ وتكون من آآ سبعة فالخزى هنا يرد على تقدير الانوثة ولا يرث على تقدير الذكورة  
الحالة الرابعة ان تكون الذكورة احظ له من الانوثة - 00:04:47

اي يرث بالذكورة لو كان ذكرا اكثرا مما يرثه لو قدر آآ انشى. وهذا كما اذا مات رجل وترك آآ ابنا صحيحا وابنا خدا فان ذكورتها احظ له  
لأنه سيقسم المال مع أخيه الذي ليس فيه اشكال. واذا كان انشى فان اخاه سيرث مع هذا الذكر مثل حظ - 00:05:07  
الاثنين الحاله الخامسه عكس ذلك. وهي ان تكون الانوثة احظ من الذكورة وذلك كزوج وام واخ شقيق خوذق. هنا الانوثة احظ من  
الذكور لاننا مثلا هنا لو قدرناه ذكرا سنعطي الزوجة النصف - 00:05:30

ونعطي الامة الثالث لان عندنا اخا واحدا ماما بقي من ستة؟ بقي سهم واحد. لان الزوج سياخذ نصفه ثلاثة. والام ستأخذ ثلث وهو  
اثنان. وسيبقى سهم واحد لهذا الامر أخي الشقيق على تقدير ذكورته. اما على تقدير انوثته فانه سيكون وقتا شقيقة تزيد النصف.  
وحيئذ ستعود - 00:05:53

تركته الى ثمانية وتعطى ثلاثة من ثمانية آآ انوذه الخنز هنا احظ له من آآ ذكورته قال وان يكن في مستحق المال خدا صحيح بين  
الاشكالي فاقسم على الاقل على مذهب السادة الحنفي الشافعية تقسم على الاقل واليقين وتوقف بقية المال المشكوك فيه. قلنا ان  
00:06:16

مذاهب اهل العلم هنا على ثلاثة اقسام المالكية والحنابلة يعطون الخنز المشكل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انشى والشافعية  
يعطونه القدر المحقق ويوقفون الباقي حتى يزول الاشكال او يصطلاح الورثة - 00:06:44  
والحنفية يعاملونه بالاضر من ذكورته او انوثته نأخذ امثلة ابنه ذكر وابن خنثى على تقدير ذكورة ستكون التركة  
من اثنين. لان عندنا ابنان سيقسمان ما لا ابيهما. وعلى تقدير الانوثة ستكون - 00:07:06

كتوم ثلاثة لان الابنة الصحيحة سياخذ سهرين وستأخذ آآ البنت سهما واحدا اثنين في ثلاثة ستة هذه الستة تضرب في حاليا اه  
الخنثة ذكرت والانوثة فيكون المجموع اثنى عشر. طيب هنا وصلنا الى اثنى عشر الى اثنى عشر بالنسبة لي - 00:07:33  
آآ الشافعية يعطونه القدر المحقق. وهو ثلث اثنى عشر اي اربعة. ويعطون الابن الصحيح ستة لانها هي المحققة. ويوقفون سهرين  
حتى يزول الاشكال ويصطلاحا الورثة ماذا يفعل المالكي والحنابلة يقولون هذه اثنا عشر على تقدير ذكورته سياخذ منها ستة -  
00:08:03

وعلى تقدير انوثته سياخذ اربعة. اربعة زائد ستة كم عشرة نعطيه نصف عشر. اذا نصف نصيب ذكر هذه طريقة المالكية والحنابلة  
والباقي السبعة الباقيه يأخذها الاخ صحيح ولا وقفه لا لا نوقف شيئا - 00:08:32

الحنفية يعتبرونه انزاها لانهم يعاملونه دايما بالاضر من ذكورته وانوثته والاضر به هنا ان يكون انشى اه نأخذ مثلا مثال اخر ابن  
الخنثاء واخ شقيق على التذكير يسقط الاخ وتكون التركة من واحد. وعلى التائنيت - 00:08:49

تكون من اثنين ابن صحيح اقصد واخو شقيق. هذا ابن الخنساء اذا تبينت ذكورته سياخذ المال كله سيسقط نقشا. وعلى تقدير انوثته  
سياخذ نصف المال ويأخذ شقيقه نصف الماء. اذا تركتان احداهما من واحد والثانية بالاثنتين. نجعلها من اثنتين ونضربها في حاليا -  
00:09:18

الخنزاء وهو الذكورة والانوثة هذه الاربعة كم سيحصل عليه منها لو كان ذكرا ليحصل عليها كاملة اذا نأخذ نصفها وهو اثنين. كم  
سيحصل عليه من اربعة لو كان انشى ساصل على اثنين - 00:09:50

نأخذ ايضا نصف اثنين وهو واحد فنضيفه الى الاثنين فتكون ثلاثة نعطيها لهذا الابن الخنزير نعطيه ثلاثة نصف نصيب ذكر الموتى  
ونعطي بالاخ الصفة واحدا وهكذا هذه طريقة المالكية والحنابلة انهم يعطون نصف نصيب ذكر واناثي. والشافعية يوقفون -  
00:10:13

ذلك القدر المشكوك فيه حتى يزول الاشكال او يصطلاح الورثة. واما الحنفية فانهم يعاملونه بالاضر من ذكورته وانوثته قال فاقسم

على الأقل واليقين تحظى بحق القسم والتبيين، واحكم على المفقود حكم الختى - 00:10:33

اذا كان عندنا في هذه الترکة مفقود فالمحفوظ اما ان يكون وارثا او موروثا يعني مثلا فقد فهو الان مفقود فهو الان موروث لانه مفقود.

00:10:53 - مدة التعلم - تمضي، ورثته حتى، لا يقسم على، ماله. يوقف وادعوه اذا كان

ومنها التعمير مختلف فيها بناء اهل العلم الملوك يقولون السبعون وقى في مذهبهم ايضا كذلك خمس وسبعين او ثمانون

00:11:17 - لمثله . زمن لا يعيش . إن يمض . مدة تعمد هـ . والشافعية بقوله:

ان بعض زمان لا يعيش لمثله ويموت آماً مثلاً آمن: كان مثله والحنفية قالوا حتى يموت اقى ثم يموت جميع من هم على سنه فحيثما

نقطة ما له بعنه فقدنا شخصاً واملاه موحدة وله - 36:11:00

الظاهر: انه ممات فینا تاحد له اربع سنین: فقط ثم اقصیه ماله ایضاً ذکر

اه ها لا فانه بتاء ماله وبه قف حت تمض مدة لا يعيش منهاها اذا فقه اب المفهومين: فجعله بعض المفهومين: بغلته على ظن

00:13:05 - حکم علیہ حالت و الخنزار موروث کاں

على ما له هو هذا باعتبار كونه موصى به وهذا هو الذي كنا نناقش اللهم وقد غناه اقحنا اللائمة فيه وقلنا ان الماء به قوى مفهوم الحالة

اللائحة ٩ - إنذارك عن المفهوم العاشر - ٢٠١٣:١٣:٥٥:٠٠

يعرف فقدنا شخصاً بعد فقدانه توفي والده وتوفى ابوهه تهوف اذنه اذا هه الا اصبح وارثاً وارثاً اذا ماتنا كف نتعاماً مع هذا الوارث

الموافق ٢٠١٣-١٢-٢٩ حجّة ١٤٣٥ هـ | حكم الخنزير من حجّة إننا -

كما شخص القدر المحققة كـ شخص نعطيه القدر المحققة له على تقدير حياة هذا المفقود وهو قوى المشكك، فهو نعطـ المحققة

00:14:02 - هذا المفقود: لا يرضهه الورثة الذي فرع على المشككين

وبنهاية المقالة، يذكر الكاتب أن هناك ملخصاً موجزاً للمقالة يتيح للمؤلفين إمكانية إدخاله في الملف الإلكتروني للمقالة.

00:14:27 مفقود زوج وام واحت شقيقة واب مفقود. على تقدير ان الاب المفقود حي ستكون احدى الغرائب: لا: الاخت الشقيقة -

مت. سيسقطها الاب. فحيث اذ عندي ذوجه و اب وسته، حينئذ احدهي الغراء، فتكته: من ستة للزوج النصف والاب سيف الام

فياخذ ثلث الها . وتأخذ الام السادس . الباق . اما عل . تقدب موت الار . - 00:15:00

فإن التركة حينئذ ستكون من ثمانية فيها حوا الزوج له ثلاثة والام لها الثلث والاخت الشقة لها النصف فإذا أخذنا نصف الزوج مع

نصف الاخت الشقيقة حنئذ سنجسا، عل، ستة - 00:15:25

فحضرت وفقة احدهما في، كما اهـ الاخـرـيـ، تضرـبـ مـثـلـاـ اـرـبـعـةـ فيـ، سـتـةـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، ثـمـ يـعـدـ

00:16:15 - يه الذى هو القدر المحقق طيب اه الاخر هنا بالام ان التركة هي احدى الغراوة -

فجین اذ هي ستكون عندها اه اه مجرد واحد بالست. هذا الواحد ستظريه له

الشقيقة هو كون الترفة ايضا كذلك من الغرائب لانها ستسقط - 00:16:40

مفهوم؟ فنضرب له آئى ثلاثة ايضا كذلك فيما ضربنا فيه فجتنىذ سيحصل على تسعة - 00:17:05

اه اذا اه الزوج اه سيعطى اه تسعة والام ستعطى اربعة والاخت ستحرم ستسقط حينئذ ثم قالوا وهكذا حكم ذوات الحمل با بن على اليقين والاقل يعني انه اذا كان في التركة - 00:17:26

امرأة حامل حمل من شأنه ان يرث لو ولد فللعلماء هنا مذاهب بالنسبة لالمالكية يوقفون التركة التي فيها حمل فلا يقسمها لا يقسمونها حتى تلد المرأة. سواء كان هذا الحمل ابنا او اخا مهما ان يكون وارثا - 00:17:53

ومن يتضرر يعطى أقل ما يحصل عليه والحنفية يقدرون الحملة واحدة - 00:18:18

ويعاملون الورثة بالاضر من ذكورته وانوثته والhabنابلة يقدرون الحمل اثنين ويعاملون الورثة ايضا بالاضر من ذكورته وانوثتي طبعا  
الملكية لا يقسمون تركة بها حمد. بل يوقفونها حتى تضع الحامل. نأخذ امثلة - 00:18:44

تراث منه. وهذا الذكر يمكن هذا الولد - 00:19:09

يمكن ان يكون ذكرها فيحجب اه بقية العصب فحينئذ يوقف هذا على جميع المذاهب. اذا مات عن ابن وزوجة حامل يوقف طبعا عند المالكية مات عن بنين وزوجة حامل عند المالكية طبعا سيوقف لانهم لا يقسمون الترثيتان فيها اه لا يقسمون - [00:19:34](#)

الحي هي ستعطى الثمن هذه الزوجة ولابن الحي الاضر به ان يكون آآ الولد - 00:20:04

الاضر هنا ان يكون ذكرا اهি�طا. فعلى هذا سيحصل الولد هنا على اقل اه من ذلك - 00:36:20

وهكذا هو حاصل مذاهب اهل العلم في هذه المسألة انا المالكية يوقفون القسم وان الـ 00:21:03 به ويوقفون الباقى وان الحنفية يعتبرون اه الحملة -

واحداً ويعاملون الورثة بالاضر من ذكرته وانوثره. ويعدده الحنابلة ويجعلونه ذكرين او انثيين ويعاملون الورثة ايضاً ضاراً من ذكرته وانوثره وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عممت جميع كالحرق ولم يكونوا يعلموا حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق. هذا باب -

00:21:23

الهدمة والحرقة والمراد به آما إذا مات قوم اه في حادث عمه كحريقه او غرق مثل ما نزلت الان حوادث السير سلمنا الله واياكم. مثل هؤلاء غالبا لا يدرى ان - 00:21:53

نعرف ايه مات اولا جمهور اهل العلم من غير الحنابلة لا يورثون احدهما من الآخر. والحنابلة - 00:22:17

يورثون كل واحد منهما من الآخر لكن من المال الذي كان يملكه في حياته. أما هذا ليس نعطيه ميراثاً من الشخص الآخر فلا نجعل منه حظاً إلى الآخر يعني مثلاً الزوج هذه الزوجة مثلاً هو ليس له ولد - 00:22:39

نعطي الزوجة ربع المال الذي كان يملكه الزوج في حياته || ونعطيه هو نصف المال الذي كان تملكه هي بحسب اعطينا الرجل اما لزوجته لا ترث منه الزوجة. المال الذي ال اليه بالإرث يعني هذا سيؤدي الى - [00:23:02](#)

تسليط يعني يعني نعم كل ما تقرر لواحد شيء استحق منه الآخر اه شيء الجمهور لا يورثنا احدا منهم قال وان يموت قوم بهدم او غرق او حادث عن من جمع كالحرق. ولم يكنوا يعلموا حال السابقين فلا تورث زاهقا من زاهق عند الجمهور خلافا للحنابلة حيث

00:23:25

يورثونهم من المال الذي كان لهم قبل الموت وعدهم كأنهم أجانب. هؤلاء الذين ماتوا في وقت واحد ولم يعلن تقدم على الآخر. اه  
نعدهم كأنهم أجانب فلا نورث أحداً منهم من الآخر - 00:23:47

اه فهكذا القول السديد الصائب. وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اي انتهى هنا بحمد الله تعالى. ما اردنا من قسمة الميراث اذ بینا اعلى طريق الرمز والاشارة ملخصا باوجز العبارات اي اقصرها فالحمد لله على التمام حمدا كثيرا تم - 00:24:00 في الدوام نسأل الله العفو عن التقصير وخير ما نأمل اي نرجو في المصير اي في الآخرة. وغفر اي ستر وعفو ما كان من الذنوب وستر ما شان اي ما كان فيه شين اي عيب من العيوب. وافضل الصلاة تسليمها على النبي المصطفى - 00:24:19 الكريم صلى الله عليه وسلم محمد خير الانام العاقب واله اقاربه من بنى هاشم وبني المطلب الغري ذوي بيجي من منقبة وهي المعاذر والخصال الحميدة وصحبه اصحابه الاماجد الابرار وهو التقى الصفوة - 00:24:38 لديناهم خيار الناس الاكابر الاخياري. وبها نكون قد اتينا على اخر هذه المنظومة المباركة الصلاة والسلام على محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:24:58